دال دال - البلاغ رقم 1997/752، هنري ضد ترينيداد وتوباغو

(اعتمدت الآراء في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: ألان هنري (يمثله السيد س. ليرفروند بمكتب سيمون وموير هيد وبروتون للمحاماة في لندن، بريطانيا)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: 9 أيلول/سبتمبر 1996

تاريخ قرار المقبولية: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1997/752 المقدم من ألان هنري، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1-1 مقدم البلاغ هو السيد ألان هنري، مواطن من غيانا، يقضي حكما بالسجن المؤبد في السجن الحكومي في بورت-أوف-سبين بترينيداد. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة 7 والفقرة 1 من المادة 10 وللفقرة 1 من المادة 14 من العهد. ويمثله السيد سول لهرفرويند من مكتب موير هد وبرتون للمحاماة في لندن، بانكلترا.

2-1 في 8 تموز/يوليه 1983، حكم على مقدم البلاغ بالإعدام بجريمة

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد نيسوكه أندو وانسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد مكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه.

قتل بحار انكليزي. وسجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام إلى أن خفف الحكم في 4 كانون الثاني/يناير 1994 الى السجن المؤبد[112]. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رفضت قبول بلاغ سابق أرسله السيد هنري إليها وادعى فيه وقوع انتهاكات للمادتين 10 و 14 وذلك لافتقارها للقرائن المؤيدة للادعاء بموجب المادة 14، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاءات التي سيقت بموجب المادة 10 [113]. ويطلب مقدم البلاغ في بلاغه هذا أن تعيد اللجنة النظر ،طبقا للفقرة 2 من المادة 92 من نظامها الداخلي ، في القرار السابق بشأن مقبولية ادعاءاته بموجب المادة 10.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 يقول مقدم البلاغ إن موظفي السجن ضربوه في 3 أيار/مايو 1988 فأصيب بشج في رأسه احتاج إلى عدة غرز. ويذكر مقدم البلاغ أنه قدم شكوى إلى أمين المظالم في تاريخ لم يحدد[114] ، وأن مكتب أمين المظالم رد في 16 تموز/يوليه 1993 بأنه قام بالتحقيق في شكاويه وتبين من التحقيق أن المسائل التي اشتكى منها تحظى فعلا باهتمام سلطات السجن.

2-2 كما يذكر مقدم البلاغ أن المعالجة الطبية في السجن غير لائقة ولا تكفي. ويقول مقدم البلاغ إنه بسبب الإضاءة في زنزانته الواقعة في قسم المحكوم عليهم بالإعدام أصبحت عيناه شديدتي الحساسية للنور وبات مضطرا لاستعمال نظارات داكنة. وهو يذكر أنه عرض نفسه على اختصاصي بأمراض العيون في 10 آذار/مارس 1994 بيد أنه لم يستلم حتى الآن نظارات جديدة رغم تدهور بصره.

2-3 ويذكر مقدم البلاغ أنه في خلال مدة سجنه بقسم المحكوم عليهم بالإعدام كان يحتجز في زنزانة مساحتها 9×6 أقدام طوال 23 ساعة يوميا، وأن النور كان مضاء في زنزانته 24 ساعة يوميا وأن زنزانته لا تعرف النور الطبيعي. كما لم تكن زنزانته مجهزة بمرافق صحية. وكان

(112) خفف حكم الإعدام على مقدم البلاغ وفق الحكم الصادر عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا بتاريخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993.

(113) البلاغ رقم 1988/302، رفض قبوله في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1990.

(114) ولكن من الواضح أنه بعدما اتخذت اللجنة قرارها في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1990 بشأن بلاغه السابق رقم 1988/302.

هناك ثقب للتهوية مساحته 8×8 بوصات، بيد أنه لم تكن هناك نافذة. أما فترات التمارين الرياضية، فلم تكن كافية ولم تزد على تمارين لمدة ساعة واحدة وتجري في ساحة صغيرة للتمارين وكان يقوم بها ويداه مكبلتان بالأصفاد.

4-2 ويقول مقدم البلاغ إن أوضاع احتجازه لم تتحسن منذ تخفيف الحكم بإعدامه. إذ يشاطره زنزانته التي مساحتها 9×6 أقدام سجين آخر محكوم عليه بالسجن المؤبد وما بين ثمانية وأربعة عشر سجينا مدانا، بعضهم يعاني من الأمراض أو يدمن المخدرات. والزنزانات قذرة وموبوءة بالصراصير والذباب والجرذان. ونظرا إلى وجود سرير معدني واحد وحشية واحدة، فإن مقدم البلاغ ونزلاء زنزانته يضطرون لافتراش قطع من صناديق مصنوعة من الورق المقوى يضعونها على الأرض. ويقفل عليهم في الزنزانة من الثالثة بعد الظهر إلى السابعة صباحا عندما يتناولون طعام الإفطار، ثم يقفل عليهم من الثامنة صباحا وحتى الحادية عشرة صباحا. ولا تتوافر في الزنزانة مرافق صحية، ماعدا سطل ماء واحد يقتسمه جميع نزلاء الزنزانة. وتبعد المراحيض عشرة أقدام عن المطبخ الموبوء بالجرذان والحشرات. كما يذكر مقدم البلاغ أن احتياجاته الغذائية كمسلم لا تراعى؛ وأنه لم يعط أي دواء لمرض البواسير الذي يعاني منه.

5-2 وإضافة إلى ذلك، يقول مقدم البلاغ إنه طلب في حزيران/يونيه 1987 مساعدة قانونية لكي يقدم طعنا دستوريا. ويتبين من إحدى نسخ الطعن الدستوري الذي قدمه مقدم البلاغ مع بلاغه السابق رقم 1988/302 أن الطلب كان يستند إلى ما يزعم من عدم دستورية الحكم بإعدام مقدم البلاغ (باعتباره عقوبة قاسية)، وإلى طول مدة بقائه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام وأوضاعه في السجن. وقد حصل مقدم البلاغ على مساعدة قانونية من منظمة إنسانية محلية قدمت طعنا دستوريا باسمه. ولكن الطلب أسقط عندما أبلغ ممثلوه أن السلطات القضائية لا تمنح أي مساعدة مالية. ويذكر مقدم البلاغ أنه حاول عدة مرات دون جدوى أن يحصل على مساعدة قانونية ليقدم طعنا دستوريا.

الشكوى

1-3 يدعي مقدم البلاغ أن الضرب الذي تعرض له في 3 أيار/مايو 1988 وانعدام المعالجة الطبية الكافية وأوضاعه في السجن قبل تخفيض حكم الإعدام وبعده تشكل انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد.

2-3 كما يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 3 من المادة 2 من العهد، لأنه لم يعط مساعدة قانونية ليقدم استئنافا إلى المحكمة الدستورية وحرم بالتالي من حق اللجوء إلى المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

4-1 إن الدولة الطرف تنفي في ردها المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 أنها ترفض تقديم مساعدة قانونية لمن يريد تقديم طعون دستورية، وتذكر أن المساعدة القانونية تقدم لهذا الغرض. وتقول الدولة الطرف، إن مقدم البلاغ لم يطلب مساعدة قانونية إلا مرة واحدة، في 25 حزيران/يونيه 1987. وقد رفضت هيئة المساعدة القانونية طلبه في 31 كانون الأول/ديسمبر 1987، بعد النظر فيه حسب الأصول وطبقا لقانون المساعدة والمشورة القانونيتين. ومنذ ذلك التاريخ، لم يقدم مقدم البلاغ طلبا رسميا للحصول على مساعدة قانونية بل اكتفى بإرسال رسائل إلى عدة أشخاص وهيئات محاولا تأمين الرجوع عن رفض تقديم المساعدة القانونية. وتذكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يستطيع تقديم طلب للحصول على مساعدة قانونية في أي وقت. وهي توضح أن منح المساعدة القانونية لا يتم بصورة تلقائية[115].

4-2 وفي ضوء ما ورد أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بناء على عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

4-3 وللتعجيل في النظر في البلاغ، تتناول الدولة الطرف أيضا جوهر شكوى مقدم البلاغ. ففيما يتعلق بالضرب المدعى وقوعه في 3 أيار/مايو 1988، تذكر الدولة الطرف أن سجلات السجن تبين أن مقدم البلاغ قد اشتبك في مشادة مع أحد موظفي السجن الذي ضرب مقدم البلاغ بهرواته الرسمية دفاعا عن النفس مما أدى إلى شج رأس مقدم البلاغ. ووجهت إلى مقدم البلاغ تهمة الاعتداء. وبعدما قامت سلطات السجن بالتحقيق، أسقط الاتهام عن مقدم البلاغ في 9 أيار/مايو لعدم توافر أدلة كافية. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أن هذا لا يؤثر على صدق شهادة الموظف كما تصر على أن اعتداء مقدم البلاغ كان يستلزم استخدام القوة وأنه لم يستخدم أكثر من القوة اللازمة. وتضيف الدولة الطرف أنه جرى التحقيق بصورة كاملة في شكوى مقدم البلاغ ضد الموظف. كما تنفي

(115) انظر أدناه، الفقرتان 4-10 و 4-11.

الدولة الطرف أن يكون مقدم البلاغ قد اختير دون سواه ليعامل معاملة استثنائية في خشونتها.

4-4 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من الافتقار إلى المعالجة الطبية، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الادعاء عار عن الصحة. فاستنادا إلى سجلات السجن ، طلب مقدم البلاغ في البدء تجديد نظارته الطبية في عام 1991 فجددت. وبعد زيارته لاختصاصي بأمراض العيون زود مقدم البلاغ بنظارة جديدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995. وفي هذا السياق، تقول الدولة الطرف موضحة إن أنظمة السجن تقضي بإخضاع المحكوم عليهم بالإعدام لمراقبة دائمة ولهذا تظل زنزانته مضاءة 24 ساعة يوميا. كما تؤكد الدولة الطرف أنه يجري النظر بأسرع وقت ممكن في جميع الشكاوى الطبية المقدمة من نزلاء السجن. وتقول الدولة الطرف إن السجلات تبين أن طبيب السجن قد فحص في عدة مناسبات مقدم البلاغ الذي عولج علاجا مُرضيا.

5-4 وفيما يتعلق بأوضاع السجن، تنفي الدولة الطرف اعتبار هذه الأوضاع بمثابة انتهاك للمادة 7 من العهد. ولكنها تعترف بأن للمادة 10 دخلا في هذا السياق. إذ تقول الدولة الطرف إن "القضية المعروضة على اللجنة تتمثل فيما إذا كان مقدم البلاغ قد عومل أثناء سجنه في السجن الحكومي معاملة إنسانية وبما يليق من مراعاة للكرامة التي فطر عليها الإنسان. وهي ترجو من اللجنة أن تعالج بحذر، عند البت في هذه المسألة، الادعاءات المثارة من قبل مقدم البلاغ أو باسمه، وهي اداءات لا أساس لها من الصحة بوجه عام ومبالغ فيها بصورة فاضحة".

6-4 وتذكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لا يشاركه زنزانته منذ تخفيف الحكم بإعدامه أكثر من خمسة نزلاء في وقت واحد. وقد أنشئت كل زنزانة بحيث تسمح بدخول النور الطبيعي. إضافة إلى ذلك، فإن كل زنزانة مجهزة بما يكفي من أسرة لا يضطر أي نزيل إلى افتراش الورق المقوى على الأرض. وتقول الدولة الطرف إنه لا مناص في المناخ الاستوائي من العثور على صراصير في جميع الأماكن؛ وهي تؤكد أن هذه المشكلة ليست حكرا على بيئة السجون. وتؤكد الدولة الطرف أنه ما من جهد يدخر للحد من هذه الآفات ومراعاة القواعد الصحية.

7-4 وتوضح الدولة الطرف أن أسطل المياه تفرغ ثلاث مرات يوميا على الأقل: في السادسة صباحا والثانية عشرة ظهرا والسادسة مساء.

وهي تؤكد أيضا أنه منذ تخفيف الحكم على مقدم البلاغ بات يتمتع بقضاء أربع ساعات يوميا على الأقل في الهواء الطلق، وأن مواد القراءة، كالمجلات والصحف، متاحة للسجناء بانتظام وأن فرصة الالتحاق بدورات عن طريق المراسلة تتاح لهم.

4-8 وترفض الدولة الطرف ادعاء مقدم البلاغ بعدم مراعاة احتياجاته الغذائية الخاصة بصفته مسلما. وهي تقول إنه عند تهيئة وجبات الطعام تراعي احتياجات النزلاء من شتى الأديان. كما تراعى بدقة معايير النظافة. وفي هذا الخصوص، توضح الدولة الطرف أن موظفين من وزارة الصحة يقومون بزيارة السجون بصورة منتظمة لكفالة التقيد بالمعايير الصحية.

4-9 وفي ضوء ماسبق، تنفي الدولة الطرف أن يكون مقدم البلاغ قد تعرض إلى معاملة تنتهك المادة 7 أو المادة 10 من العهد.

4-10 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء مقدم البلاغ بأنه قد حرم من اللجوء الى القضاء لأنه لم يمنح مساعدة قانونية ليقدم طعنا دستوريا. وتشير الدولة الطرف إلى أن المساعدة القانونية متاحة من حيث المبدأ من أجل تقديم طعون دستورية. فالمادة 23 من قانون المساعدة والمشورة القانونيتين تسمح لهيئة المساعدة القانونية بمنح المساعدة إذا ''ارتأت الهيئة أن مقدم الطلب لديه أسباب وجيهة للجوء إلى هذه الإجراءات''. وقد قدم مقدم البلاغ في 25 حزيران/يونيه 1987 طلبه للحصول على مساعدة قانونية وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 1987 رفض تقديم المساعدة القانونية. وتقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ لم يقدم بعد ذلك طلبا للحصول على مساعدة قانونية ليقدم طعنا دستوريا. ونظرا إلى سرية الاتصالات بموجب القانون بين مقدم البلاغ وهيئة المساعدة القانونية لا يمكن للدولة الطرف أن تتأكد من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية. وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ حر في تقديم طلب آخر للحصول على مساعدة قانونية إن شاء ذلك. بيد أنها لا ترى أساسا موضوعيا لادعائه بأنه قد حرم من اللجوء إلى المحاكم بناء على طلب للحصول على مساعدة قانونية رفض في عام 1987.

4-11 وترتأي الدولة الطرف أن من حق جميع الدول التي تنفق من الأموال العامة على برنامج مساعدة قانونية أن ترفض الطلبات غير الجادة أو الكيدية أو التي ليس لها أساس موضوعي. وليس لأحد الحق في اللجوء دون حدود إلى المحاكم في هذه القضايا على نفقة الخزينة العامة.

وتقول الدولة الطرف إنه ليس من حق مقدم البلاغ أن يدعي أنه قد حرم من حق اللجوء الى المحاكم إلا إذا أثبت رفض تقديم هذه المساعدة قد جاء مخالفا للنظم أو جاء لأسباب غير منطقية أو لسوء تصرف إجرائي.

5-1 رفض المحامي، في تعليقاته على تقرير الدولة الطرف المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1998، حجتها القائلة بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهو يقول إن مقدم البلاغ قد طلب مساعدة قانونية ليقدم طعنا دستوريا فرفض طلبه وأنه لهذا قد فعل كل ما بوسعه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

5-2 وفيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في 3 أيار/مايو 1988، يقول المحامي إن بيانات النفي العام الصادرة عن الدولة الطرف لا تكفي لتلبية مقتضيات المادة 4 (2) من البروتوكول الاختياري. وهو يؤكد أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد وأن تبلغ اللجنة بما تتوصل إليه. وفي هذا السياق، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف تعتمد على سجلات السجن التي لم تطلع عليها اللجنة. كما يلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي إثبات لبيانها الذي ورد فيه أنه فتح تحقيق كامل في شكوى مقدم البلاغ بحق الشرطي. كما يؤكد المحامي أن عدم توجيه تهمة الاعتداء لمقدم البلاغ يناقض ادعاء الدولة الطرف بأن الشرطي كان يتصرف دفاعا عن النفس.

5-3 وفيما يتعلق أيضا بالمعالجة الطبية، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم نسخا من السجلات الطبية التي يُدعى أنها تثبت تلقي مقدم البلاغ للعلاج الطبي.

5-4 ويلاحظ المحامي أن رد الدولة الطرف فيما يتعلق بالأوضاع في السجن يقتصر على الأوضاع منذ تخفيف الحكم بإعدام مقدم البلاغ وأنها لم تتطرق إلى شكواه من الأوضاع خلال الفترة التي قضاها في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

5-5 ويؤكد المحامي أن الأوضاع التي احتجز فيها مقدم البلاغ قبل تخفيف الحكم وبعده تشكل انتهاكا للمادتين 7 و 10 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في أحد البلاغات، يجب عليها أن تبت، طبقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن مقدم البلاغ لم يقدم طعنا دستوريا. بينما يؤكد المحامي أن مقدم البلاغ لا يستطيع تقديم طعن دستوري لأنه لم يحصل على مساعدة قانونية. ولهذه الأسباب، ترتأي اللجنة أن الطعن الدستوري ليس وسيلة انتصاف متاحة لمقدم البلاغ في حدود معنى الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وقد تثبتت اللجنة، كما يقتضي منها الأمر بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها لا ينظر فيها بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية المقررة للتحقيق أو التسوية.

6-4 لذا، ترتأي اللجنة أن البلاغ مقبول. وقد قدمت الدولة الطرف معلومات عن موضوع البلاغ بغية التعجيل في النظر فيه. لذا، فإن اللجنة ستباشر، دون مزيد من التأخير، النظر في موضوع البلاغ.

7-1 وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في 3 أيار/مايو 1988 وضرب خلاله مقدم البلاغ على رأسه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات جاء فيها أن استعمال موظف السجن للقوة كان ضروريا للدفاع عن النفس. وقد اعترض مقدم البلاغ على هذه المعلومات وأشار إلى أنه لم يتهم بأي جريمة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أنه بناء على المعلومات التي قدمها الطرفان، يبدو أن السبب الذي تعللت به الدولة الطرف لتفسير استخدام القوة ضد السيد هنري، أي الدفاع عن النفس، قد درس في الإجراء المعروض على مدير السجون لتحديد ما إذا كان مقدم البلاغ قد هاجم موظف السجن، ومن ثم فقد رفض السبب، نظرا إلى إسقاط التهمة الموجهة ضد مقدم البلاغ. وفي ضوء ما تقدم ونظرا إلى أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بنتائج التحقيق في شكوى مقدم البلاغ بحق موظف السجن، ترتأي اللجنة أن الدولة الطرف فشلت في إثبات أن استعمال القوة ضد مقدم البلاغ كان ضروريا. ومن ثم، فإن هذا يشكل انتهاكا للمادة 7 من العهد.

7-2 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأنه لم يحصل على المعالجة الطبية المناسبة وأنه لم يحصل بالتحديد على نظارات جديدة منذ عام 1994، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف أفادت بأن مقدم البلاغ، قد تلقى استنادا إلى السجلات الطبية، نظارات جديدة في تشرين الأول/أكتوبر 1995. وترتأي اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها لا تدل على وقوع انتهاك للعهد في هذا الخصوص.

7-3 وعجزت الدولة الطرف عن تقديم أي معلومات عن أوضاع احتجاز مقدم البلاغ في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. ولهذا ينبغي إيلاء ادعاءات مقدم البلاغ، إذا ثبتت صحتها، الاعتبار الواجب. وترتأي اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها مقدم البلاغ تمثل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

7-4 واعترضت الدولة الطرف على المعلومات التي قدمها مقدم البلاغ عن ظروف احتجازه منذ تخفيف الحكم بإعدامه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تعترف باحتجاز مقدم البلاغ في زنزانة مساحتها 9×6 أقدام مع خمسة نزلاء آخرين؛ ولم تعترض الدولة الطرف على اقتسام السجناء سطل ماء واحدا. وترى اللجنة أن مثل هذا الاكتظاظ مخالف لشرط معاملة السجناء معاملة إنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها الإنسان وتشكل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 10.

7-5 وادعى المحامي أن عدم توفير مساعدة قانونية لغرض تقديم طعن دستوري يشكل بحد ذاته انتهاكا للعهد. واعترضت الدولة الطرف على هذا الادعاء، بقولها إن المساعدة القانونية متاحة من حيث المبدأ لتقديم طعون دستورية وإن كان منح المساعدة القانونية ليس تلقائيا بل يخضع لشروط. وقد رأت اللجنة في مناسبات سابقة أن تقرير الحقوق عند النظر في الطعون الدستورية يجب أن يكون مستوفيا لمقتضيات المحاكمة العادلة طبقا للفقرة 1 من المادة 14، وأنه يجب تقديم المساعدة القانونية مجانا عندما يفتقر الشخص المدان الملتمس لإعادة نظر دستورية في مخالفات حدثت في محاكمة جنائية إلى ما يكفي من المال لتسديد نفقات تأمين مساعدة قانونية بغية متابعة وسيلة الانتصاف الدستورية وعندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك[116].

7-6 ففي هذه القضية بالذات، فإن المسألة التي شاء مقدم البلاغ أن يعرضها في الطعن الدستوري هي مسألة ما إذا كان إعدامه أو أوضاع احتجازه أو مدة بقائه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام تمثل عقابا قاسيا. وترى اللجنة أنه رغم أن الفقرة 1 من المادة 14 لا تقتضي صراحة من الدول الأطراف تقديم مساعدة قانونية خارج سياق المحاكمة الجزائية،

(116) انظر في جملة ما تنظر آراء اللجنة في البلاغين رقم 1989/377 (أنثوني كوري ضد جامايكا)، المعتمد في 29 آذار/مارس 1994، و 1996/705 (ديزمود تيلار ضد جامايكا)، المعتمد في 2 نيسان/أبريل 1998.

فإنها تخلق على الدول التزاما بأن تكفل لجميع الأشخاص المساواة في الوصول إلى المحاكم بأنواعها. وترى اللجنة أنه في الظروف المحددة لقضية مقدم البلاغ، مع مراعاة أنه كان محتجزا بقسم المحكوم عليهم بالإعدام وأنه لم تكن لديه أية فرصة لتقديم طعن دستوري شخصيا وأن موضوع الطعن الدستوري يتمثل في دستورية إعدامه، أي إنه يؤثر تأثيرا مباشرا على حقه في الحياة، كان ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للسماح لمقدم البلاغ باللجوء إلى المحكمة، من خلال تقديم المساعدة القانونية مثلا. ولهذا، فإن عدم قيام الدولة الطرف بذلك يمثل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14.

8- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق المعروضة عليها تدل على وقوع انتهاكات للفقرتين 1 و14 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10.

9- ومن واجب الدولة الطرف بموجب الفقرة 3 (أ) من العهد أن توفر للسيد ألان هنري وسيلة انتصاف فعالة بما في ذلك التعويض. ومن واجب الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن ترينيداد و توباغو قد اعترفت ، عندما أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملا بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المقررة في العهد وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ إذا ما ثبت وقوع انتهاك، فإنها ترجو أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل إعمال آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. صدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]